

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط، في 26 أكتوبر 1999

منشور عدد 5 س / 3

من وزير العدل

إلى السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : الإشعار بالأحداث والجرائم الخطيرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ أن بعض النيابة العامة لا تحيط الوزارة علما في الوقت المناسب ببعض الأحداث أو الجرائم التي ترتكب في دوائر نفوذها، وقد لا تقوم بالإشعار بها بالمرة، مما يفوت الفرصة على مواكبة الحدث منذ بدايته ومعرفة الإجراءات المتخذة فيه، قصد إعطاء التوجيهات اللازمة بشأنه عند الاقتضاء.

لذا أصبح من اللازم أن تتحمل النيابة العامة مسؤوليتها في الإخبار فورا وبدون تأخير بكافة الوسائل (الهاتف الفاكس التيليكس) بكل الأحداث والجرائم التي تستدعي إشعار هذه الوزارة كذلك التي تكتسي أهمية بالنسبة للرأي العام الوطني أو المحلي، أو الجرائم التي تمس بالنظام العام أو بالسلم أو الأمن العموميين وكذا الحوادث الخطيرة التي تخلف عددا وافرا من الضحايا والأفعال المرتكبة من طرف أشخاص ينتمون إلى دولة أجنبية أو ضدهم والتي يمكن أن تكون سببا في تدخل السلطة الدبلوماسية إلى غير ذلك من الجرائم، وبديهي أن تقدير أهمية الحدث ترجع إلى حدس المسؤول القضائي الذي عليه أن يعرف كيف ومتى يكون للحدث أهميته وبالتالي يقرر رفعه إلى الوزارة بالسرعة التي يتطلبها الموقف.

ونظرا لما لمحتويات هذا المنشور من أهمية، فإني أهيب بكم إيلاء ما ينبغي من

عناية والسهر على تنفيذه بكامل الدقة وتبليغ فحواه إلى نوابكم، والسلام.

وزير العدل

عمر عزيمان